

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

امتحان السداسي الأول في مقياس القرارات و العقود الادارية

الاجابة النموذجية



الجواب الأول: تحديد التعريف الفقهي للقرار الاداري

يرى الاستاذ ميشال فيرالي أن تعريف القرار الاداري يثير صعوبات عديدة و هو محاط بمجهولات مؤسفة نادرا ما اخذ الفقه بعين الاعتبار القرار الاداري ذاته، و إنما درسه في إطار بحثه عن معيار الاختصاص، الشيء الذي ساهم في تعقيد تعريفه و إضفاء طابع الغموض عليه و لكن رغم هذا الغموض حاول الفقه وضع تعريف له و يعرف الفقه القرار الاداري إما وفقا للمعيار الشكلي أو وفقا للمعيار المادي.

أولا: تعريف القرار الإداري وفقا للمعيار الشكلي

هو ما يصدر عن هيئة عامة تدخل ضمن فئة السلطة الادارية، لكن ما يعاب على المعيار الشكلي أنه معيارا واسعا بحيث يضم ما ليس بقرار ضمن نطاقه، فهو معيار غير كاف بمفرده.

ثانيا: تعريف القرار الاداري وفقا للمعيار المادي

هو ذلك التصرف الصادر وفقا لأحكام القانون العام و مستخدما امتيازات السلطة العامة، و يرى الاستاذ جون ريفيرو أن القرار الاداري هو الأسلوب النموذجي لنشاط الادارة الأكثر استعمالا و الأكثر تميزا من الناحية النظرية من حيث أن السلطة العامة تظهر من خلاله بكل جلاء، أما الأستاذ سليمان محمد الطماوي فيرى أن القرار الإداري هو أبرز مظهر يتجسد فيه سلطان الإدارة و أهم مظهر لاتصال الإدارة بالأفراد، أما الدكتور عمار عوابدي فعرف القرار الإداري بأنه مجموعة الأعمال القانونية المنفردة التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة و الملزمة و ذلك بقصد إحداث آثار قانونية معينة سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء للمراكز القانونية (06 نقاط)

الجواب الثاني: المقصود بالاختصاص كركن من أركان القرار الاداري

يقصد بالاختصاص كركن من أركان القرار الإداري قدرة الموظف على مباشرة أو اتخاذ عمل قانوني معين و تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، إذ لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها فيجب على الموظف الإداري أن لا يؤدي إلا ما أنيط به قانونا من اختصاصات وصلاحيات دون أن يتجاوزها وعلى هذا الأساس إذا صدر القرار الاداري من الجهة الغير مختصة بذلك فإنه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص وتشمل فكرة الاختصاص العناصر التالية:

أولاً: **العنصر الشخصي** عادة ما يعتمد المشرع إلى تحديد الأشخاص المخول لهم قانوناً اتخاذ بعض التصرفات فالقاعدة أن الاختصاص شخصي ولا يمكن تفويضه إلا بنص قانون. **ثانياً: العنصر الموضوعي** مفاده أن المشرع عادة ما يحدد الأعمال التي يجب على الموظف الإداري اتخاذها وقد يحدد الأعمال والتصرفات التي يتمتع على الموظف الإداري اتخاذها **ثالثاً: العنصر الزمني** و يقصد به أن المشرع يحدد المهلة والوقت القانوني الذي يمكن للموظف الإداري من مباشرة صلاحياته واختصاصاته، فبانتهاء تلك المدة تنتهي صلاحياته وبمعنى آخر يتعين إصدار القرار من الموظف المختص أثناء تقلده مهام وظيفته، وخلال المدة المحددة لإصداره أما إذا صدر القرار من الموظف قبل تقلده لمنصبه أو بعد انتهاء الرابطة الوظيفية، أو بعد انتهاء المدة الزمنية التي حددها القانون لإصداره فيكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزمني.

رابعاً: العنصر المكاني إذا كان اختصاص بعض أعضاء السلطة التنفيذية يمتد ليشمل إقليم الدولة كله، كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء السلطة المركزية كرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزراء، فإن القاعدة العامة بالنسبة للمثلي السلطة المركزية على المستوى المحلي وكذا الهيئات الإدارية (06) **نقاط**

الجواب الثالث: شرح سريان القرار الإداري في مواجهة الإدارة

تصبح القرارات الإدارية كقاعدة عامة نافذة و سارية المفعول في مواجهة السلطة الادارية التي أصدرته من تاريخ صدوره بمعنى منذ لحظة التصديق و التوقيع عليه من طرف الموظف المؤهل قانوناً هذا ما أكده الاستاذ أندريه دي لوبادير بقوله أن القرار الإداري يعتبر سارياً منذ صدوره من السلطة الادارية و لكن هذا القرار لا يجوز الاحتجاج به إلا من اليوم الذي ينقل فيه الى علم الأفراد بوسيلة من وسائل الشهر، و من بين النتائج المترتبة على هذه القاعدة ما يلي:

- يمكن للأفراد مخاصمة القرار الإداري منذ لحظة صدوره.
- يمكن للأفراد مطالبة الإدارة بحقوقهم المترتبة عن ذلك القرار منذ لحظة التوقيع.
- تلتزم الإدارة بتنفيذ قرارها من وقت صدوره.
- يرتب القرار آثاره القانونية بأثر فوري منذ لحظة صدوره و لا يسري على الماضي، و هو ما يصطلح عليه بمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية. غير أن هذه الفكرة الأخيرة ليست عامة بل تطرأ عليها بعض الاستثناءات.

أولاً: قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية

تعتبر قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية من القواعد القانونية المستقر عليها فقها و قضاء مفادها أن القرار الاداري ينفذ بأثر فوري و مباشر و لا تمتد آثاره الى الماضي بمعنى لا يجوز أن تمتد آثاره الى تاريخ سابق على تاريخ توقيعه و هذه القاعدة تنطبق على القرارات الادارية التنظيمية و الفردية على حد سواء و لعل السبب في تكريس هذه القاعدة في القضاء تبرره مبادئ و اعتبارات هامة نذكر منها:

- فكرة احترام الحقوق المكتسبة

هذا المبدأ مسلم به في قضاء مجلس الدولة الفرنسي و أخذت به المحكمة العليا في الجزائر فإذا اكتسب احد افراد حقا في ظل نظام قانوني معين فليس من باب العدالة أن يحرم من هذا الحق إذا ما حدث تغيير أو تعديل في تلك المراكز القانونية القائمة، و تعتبر هذه القاعدة قاعدة آمرة لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها و إلا كان القرار باطلا.

- ضمان استقرار المعاملات

إن تطبيق القرار الاداري بأثر رجعي سيجعل الأفراد يفقدون الثقة و الاطمئنان على مراكزهم القانونية، و هذا يتناقض مع جوهر نشاط الادارة الذي يهدف دائما الى تحقيق المصلحة العامة، و ما ضمان استقرار المعاملات إلا غاية من الغايات النبيلة التي يجب على الادارة صونها.

- القرارات الفردية المضرّة بالأفراد

إذا كان من الممكن تطبيق القرار الاداري الفردي بأثر رجعي عندما يكون أصلح للمعني به فإنه بالعكس لا يمكن تطبيق القرار الاداري الفردي بأثر رجعي إذا كان يضر بالمخاطب به.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية

مهما كانت الاعتبارات التي استند إليها القضاء لتبرير هذه القاعدة إلا أنه حاول مع مرور الوقت التقليل من صرامتها و ذلك حتى لا يؤدي الأخذ به على إطلاقه الى شلل نشاط الادارة، و من بين الاستثناءات الواردة عليه نذكر ما يلي:

- إباحة الرجعية بنص تشريعي

و ذلك عندما يتدخل المشرع و يمنح للإدارة سلطة إصدار القرار الاداري و تطبيقه بأثر رجعي بل قد يلزمها القيام بذلك.

- الرجعية في تنفيذ حكم الإلغاء

إذا صدر حكم قضائي من الجهة القضائية المختصة يقضي بإلغاء القرار الاداري الذي اتخذته السلطة الادارية لعدم مشروعيته فإن هذا الحكم يجعل القرار كأنه لم يكن أصلا و من ثم يجب تنفيذه بأثر رجعي. (08 نقاط)